

محضر موجز للجلسة الثلاثين

(غانا)

السيد لامبتي

الرئيس:

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

../..

Distr.GENERAL  
A/C.6/49/SR.30  
22 December 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .



\*9482131\*

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

البند ١٤١ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة (تابع) (A/49/22) و (A/C.6/49/L.4)

١ - السيد أوادا (اليابان): قال إنه نظرا إلى تكاثر عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة في أماكن متفرقة من العالم، فعلى المجتمع الدولي أن يعمل على تهيئة بيئة تتيح لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أداء مهامهم في جو من الأمن التام. واليابان من ناحيته يتعاون منذ أمد بعيد في عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق تقديم المساهمات المالية، ولكنه اعتمد مؤخرا تشريعا جديدا يجيز له إرسال أفراد إلى هذه العمليات. وعلى هذا النحو، أرسل اليابان وحدات ومراقبين عسكريين تابعين لقوات دفاعه إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، فساهم بذلك في نجاح تلك العملية. وفي الوقت الحاضر، تشارك وحدة يابانية وخمسة ضباط يابانيين في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. كما أرسل نحو ٤٠٠ ياباني إلى زائير للقيام بأنشطة تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين الروانديين. وأرسل اليابان أيضا مراقبين للإشراف على الانتخابات في عدة بلدان لمساعدتها في الجهود التي تبذلها من أجل التحول الديمقراطي.

٢ - ولكن الحماس الذي يثيره في اليابان دور عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة في إحلال السلم في مناطق شتى يخفف منه تزايد عدد الضحايا من أفراد العمليات مع تكاثرها. ومما يثير القلق بوجه خاص في هذا الصدد تزايد الاعتداءات المدبرة دون استفزاز ضد أفراد الأمم المتحدة. فممنذ عام ١٩٤٨، قُتل ألف ونيّف من موظفي الأمم المتحدة المرسلين في عمليات حفظ السلم في أثناء أداء مهامهم، وثلاث حالات القتل هذه وقع منذ بداية عام ١٩٩٣. كما تعرض عدد أكبر من الموظفين المدنيين، يعمل أغلبهم في الأنشطة الانسانية، لاعتداءات جنونية قاتلة. وليس من شك في أنه ما لم تعالج هذه المشكلة بجدية وتتخذ التدابير اللازمة لضمان أمن أفراد عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة، فلن تستطيع هذه العمليات أداء دورها بفعالية، وقد تخسر تأييد المجتمع الدولي. ولهذا السبب يجب الإشادة بنيوزيلندا وأوكرانيا لأنهما طلبتا في عام ١٩٩٣ إدراج المسألة قيد الدرس في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وقد تم الآن وضع النص التفاوضي لصياغة مشروع اتفاقية، وشارك اليابان مشاركة نشطة في هذا العمل، اقتناعا منه بأن الاتفاقية تخدم مصالح المجتمع الدولي بأسره. ولكن إذا كان هذا النص بصيغته المنقحة (A/C.6/49/L.4) متوازنا الى حد بعيد، فإن عددا من جوانبه يتطلب مزيدا من الدراسة.



٣ - أولاً، فيما يتعلق بالتعاريف الواردة في المادة الأولى وبنطاق التطبيق المحدد في المادة ٢ من المشروع، فقد كان رأي اليابان دائماً أنه لما كانت الاتفاقية تنص على أحكام جزائية، فلا بد من أن تكون التعاريف الواردة فيها دقيقة وأن يكون نطاق تطبيقها محدداً بصورة واضحة. ويجب تحديد فئات (السيد أوادا، اليابان)

العمليات والأفراد المشمولين بالاتفاقية تحديداً واضحاً، بحيث لا تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة ٢ ذات الصلة، حيث ينطبق قانون المنازعات الدولية المسلحة. وإذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٢ تسمح بتلافي احتمال التطبيق المزدوج للاتفاقية ولقانون المنازعات المسلحة الدولية، فإنه يخشى في الممارسة العملية من ألا تكون هذه الفقرة كافية لتلافي هذه العثرة. وينبغي دراسة نص مشروع الاتفاقية وفي ذهن أمثلة محددة، والتساؤل عن فئات الأفراد التي يجب أن تكون مشمولة، وأنواع العمليات التي ستدعى الدول إلى المشاركة فيها، وأنواع الأنشطة التي سيجري الاضطلاع بها في إطار الاتفاقية.

٤ - وأكد اليابان خلال المناقشات التي جرت في الفريق العامل أن الاتفاقية يجب أن تنطبق على جميع عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها في ظروف خطيرة وعلى جميع الأفراد المشاركين فيها. ولما كان الأفراد المشاركون في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية يعملون في كثير من الأحيان في ظروف خطيرة أصلاً ويتعرضون فيها للمخاطر، فهم أكثر حاجة للحماية من الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلم في حد ذاتها. وتنص الفقرة (ج) ٢٠ من المادة ١ بصيغتها الحالية على أن الاتفاقية تنطبق على عملية إنسانية تشارك فيها الأمم المتحدة حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية. ولكن ليس هناك ما يضمن صدور هذا الإعلان بسرعة وفي الوقت المناسب. وفي المقابل، تنطبق الاتفاقية على العمليات التي ترمي إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وإحلالهما مهما كان الخطر الذي يتعرض له المشاركون فيها. واليابان على اعتقاد راسخ بأنه لا ينبغي، من حيث المبدأ، التمييز بين عمليات حفظ السلم والعمليات الإنسانية. ويشاطر اليابان هذا الرأي عدد من الوفود والمؤسسات الإنسانية المعنية. ولذلك يعتزم اليابان الإصرار على إيجاد وسيلة تضمن تمتع الأفراد المذكورين تمتعاً صريحاً بالحماية التي تتيحها الاتفاقية، ولا سيما الأفراد المشاركون في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية في ظروف خطيرة.

٥ - ثانياً، فيما يتعلق بالمادة ٥ من المشروع، المتصلة بالمرور العابر، يفسر الوفد الياباني هذه المادة التي تنص على أن "تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر" لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على أنه يحيل إلى واجب التعاون المطلوب من دولة المرور العابر. ويؤثر الوفد الياباني استعمال عبارة "تتعاون دولة المرور العابر على تيسير المرور العابر".

٦ - ثالثاً، أصر اليابان دائماً على أن تكون الاتفاقية فعالة وتطبيقها سهلاً. فأفراد الأمم المتحدة يعملون في كثير من الأحيان في مناطق لا تسيطر عليها السلطات المحلية سيطرة تامة ولا تستطيع أن تتخذ فيها التدابير الأمنية اللازمة بموجب الاتفاقية. ولهذا السبب يعقد الوفد الياباني أهمية كبيرة على الفقرة ٣ من المادة ٧، التي تطلب تعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى في تنفيذ هذه



الاتفاقية. فإذا كانت إحدى الدول الأطراف عاجزة عن تقديم المسؤولين عن اعتداء على أفراد الأمم المتحدة إلى العدالة أو عن ضمان أمن هؤلاء الأفراد، فلها أن تطلب تعاون الجهة المنفذة لعملية حفظ السلم في المنطقة. ويأمل اليابان في أن تيسر هذه الفقرة تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مرضياً.

(السيد أوادا، اليابان)

٧ - رابعاً، فيما يتعلق بالمادة ٩، تذكر الفقرة ١ (هـ) في عداد الجرائم التي تسري عليها الاتفاقية "أي عمل يشكل اشتراكاً في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار أمر إليهم للقيام بذلك". ومن الواضح فيما يرى الوفد الياباني أن هذه الفقرة لا يمكنها تجريم من يشترك في تنظيم الاعتداء أو إصدار الأمر به في الحالات التي يمتنع فيها المرتكب الرئيسي حتى عن الشروع في ارتكاب هذا الاعتداء، كما تنص على ذلك الفقرة ١ (د). كما أن القانون الجنائي الياباني لا يتضمن أي مادة تجرم تنظيم ارتكاب جريمة أو إصدار الأمر بارتكابها في حد ذاته. وتبعاً لما تفسر به هذه الأحكام، فقد يتعين على اليابان اعتماد أحكام جديدة كي تتماشى تشريعاته مع الاتفاقية. ويرى الوفد الياباني أنه ينبغي ترك هذه التفاصيل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية لتقدير الدول الأطراف، التي تستطيع التصرف على نحو أفضل في إطار قانونها الجنائي الوطني.

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، يرى الوفد الياباني أنه إذا أريد تطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعالاً فلا بد من أن يتاح للدول الأطراف إقامة ولايتها ليس على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يكون أحد رعاياها متهماً بارتكابها فحسب، وإنما أيضاً على الحالات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٤. ويؤيد اليابان، من حيث المبدأ، إقامة ولاية عالمية. ولكن، في الحالات المذكورة في الفقرة ٤ من المادة ١٠ يمكن أن تعرض مشكلة قانونية خطيرة، لأن التزام دولة بإقامة ولايتها تطبيقاً لهذه الفقرة سيتوقف على إرادة دولة أخرى ذات سيادة تتصرف بموجب الفقرة ٢ من المادة نفسها. ولما كان يجوز لجميع الدول الأطراف المعنية أن تختار إقامة ولايتها دون أن تكون ملزمة بذلك، فقد يضرب عرض الحائط بالالتزام الدستوري الذي يفرض على الدولة أن تبين بأقصى ما يمكن من الوضوح نطاق تطبيق القانون الجنائي إذا كانت هذه الدولة ملزمة، بموجب الفقرة ٤، بإقامة ولايتها على أساس غامض كما في حالة الفقرة ٢.

٩ - وأشار ممثل اليابان إلى أن بلده مستعد، رهناً بالملاحظات التي أبدتها، للتعاون مع دول أخرى على صياغة النص النهائي لمشروع الاتفاقية، الذي ينبغي اعتماده بأسرع ما يمكن.

١٠ - السيد ستانكزيك (بولندا): قال إن بولندا قد شاركت على نحو نشط في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وفي عملياتها الأخرى، وذلك بتوفير أفراد عسكريين ومتخصصين وخبراء مدنيين. وبولندا ترى دائماً أنها بعملها هذا إنما تضطلع بواجبها إزاء المجتمع الدولي وتسهم في أعمال المبدأ الأساسي للأمم المتحدة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. وبولندا تشعر، بوصفها مشاركة نشطة في هذه الأنشطة، ببالغ القلق إزاء ذلك العدد المتزايد من الاعتداءات العنيفة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وهذه الاعتداءات تسبب خسائر في الأرواح وإصابات خطيرة، على نحو مطرد التزايد، والحكومة البولندية



تحس بقلق عميق إزاء تكاثرها، وهي تدين بقوة هذا الشكل البغيض من أشكال الإرهاب الدولي، وترى بأن ثمة ضرورة لاتخاذ إجراءات منسقة من أجل تحسين حالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

(السيد ستانكزيك، بولندا)

١١ - وهذا هو السبب في أن بولندا قد رحبت بإنشاء لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وشاركت في أعمالها على نحو نشط، كما أن هذا هو السبب أيضا في تقديمها لاقتراح يتعلق بالمادتين الأوليين من هذه الاتفاقية المقبلة، بشأن نطاق التطبيق والتعاريف. وهذه المسائل تتسم بأهمية حاسمة في الواقع. وبولندا ترحب بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة المخصصة. والنص التفاوضي المنقح الذي وصفته اللجنة المخصصة يوفر أساسا طيبا للأعمال المقبلة التي سيضطلع بها الفريق العامل ولعملية وضع نص نهائي لمشروع الاتفاقية (A/C.6/49/L.4) المعروض على اللجنة.

١٢ - ومن رأي لولندا أن نطاق تطبيق الاتفاقية المقبلة ينبغي أن يكون من أوسع ما يمكن. وبولندا تؤيد التعاريف الفضفاضة التي أعزيت لمصطلحات من قبيل "موظفو الأمم المتحدة" و "الأفراد المرتبكون بها"، وهي تثني بصفة خاصة على هذا التعبير الأخير، فهو يشمل أيضا الأفراد الذين يتم وزعهم من قبل منظمة حكومية دولية أو مؤسسة إنسانية غير حكومية. وعلاوة على ذلك، فإن تعبير "علمية الأمم المتحدة" إذا كان يحظى بتعريف واسع النطاق، فإن الفريق العامل كان حقا في غاية الحرص على التمييز بين هذا التعبير بصيغته المستخدمة في مشروع الاتفاقية وعلمية الأمم المتحدة التي يؤذن بها من قبل مجلس الأمن بوصفها عملا قسريا في إطار الفصل السابع من الميثاق. ومن رأي بولندا أن أحكام المادتين ١ و ٢ من مشروع الاتفاقية من شأنها أن تتيح تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وأن تمكنها من الاضطلاع بدورها المتمثل في حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١٣ - وترى بولندا كذلك أن مشاريع الأحكام المتعلقة بإقامة الولاية وكفالة المحاكمة والتسليم مقبولة تماما، فهي تتفق مع أحكام اتفاقيات مناهضة الإرهاب التي سبق وضعها والتي يجري العمل بها في الممارسات الدولية منذ ترة ليست بالقصيرة.

١٤ - وفي ضوء الحاجة الى اعتماد هذه الاتفاقية، ومن منطلق المحافظة على الزخم ذي الصلة، يلاحظ أن بولندا تؤيد تماما ما أوصى به الفريق العامل من أن تنظر اللجنة السادسة في نص مشروع الاتفاقية "بغية اعتماده". والوفد البولندي يأمل في قيام اللجنة السادسة والجمعية العامة بالموافقة على هذه التوصية.

١٥ - السيد زو غوانغيان (الصين): هنا الفريق العامل، وبصفة خاصة رئيسه، على ما اضطلعوا به من عمل، ثم قال إن وفده مازالت لديه تحفظات بشأن مشروع الاتفاقية الذي تم اعتماده.



١٦ - ففي السنوات الأخيرة، ومع التوسع في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، يلاحظ أن الخسائر في الأرواح، التي تحدث في صفوف القائمين بهذه العمليات، تسبب قلقاً متزايداً في مختلف البلدان، ومنها الصين، وهي مستعدة لالتماس وسائل عملية وفعالة لحماية هؤلاء الأفراد. والحكومة الصينية قد أعلنت تأييدها منذ عام ١٩٩٢ لوضع اتفاقية في هذا الشأن، كما أنها قد شاركت على نحو نشط وواع في عملية صياغة مشروعها.

(السيد زو غوانغيان، الصين)

١٧ - والحكومة الصينية مقتنعة بأن وضع هذه الاتفاقية المتوخاة لا يجوز له أن يكون منفصلاً عن الحالة الفعلية التي شهدتها عمليات حفظ السلم في السنوات الأخيرة. وما من أحد يجادل في أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، التي تزايدت بشكل ملموس، كانت لها فائدتها في مجال اتقاء الصراعات وتشجيع تسوية النزاعات، ومع هذا فإن بواعث الإحباط كانت كثيرة أيضاً في هذا الصدد. فمنذ العام الماضي، وعمليات حفظ السلم تشهد صعوبات بالغة، وهذه ترجع إلى عناصر معقدة حساسة كثيرة، مما أحدث قلقاً عاماً لدى المجتمع الدولي. وفي ضوء هذه التغيرات في مجال عمليات حفظ السلم، يلاحظ أن الوفد الصيني قد أعلن مراراً أن وضع هذه الاتفاقية المتوخاة يقتضي مراعاة كافة العناصر ذات الصلة. وهدف اتفاقية من هذا القبيل هو حماية موظفي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. وهذا هو السبب في أن شمولية هذه الاتفاقية جديرة بالاهتمام، فهي اتفاقية ينبغي لها أن تعكس بالفعل ممارسة مختلف البلدان، وأن تكون مقبولة من جانبها مستقبلاً.

١٨ - ومن ثم، فإن الوفد الصيني قد طالب دائماً بتعريف نطاق تطبيق الاتفاقية، بشكل بالغ الدقة والوضوح، وهو لا يمكنه أن يوافق على توسيع نطاق هذا التعريف دون مبرر. ومن رأي الصين أن تعبير "عملية حفظ السلم" ينبغي أن يعني أساساً عمليات حفظ السلم الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين. وينبغي كفالة موافقة وتعاون الدولة أو الأطراف المعنية. كما ينبغي الاضطلاع بهذه العمليات تحت قيادة ومراقبة الأمم المتحدة. والآن، يلاحظ أن المشروع الحالي (A/C.6/49/L.4) لا يفي بهذه الشروط.

١٩ - ومن رأي الوفد الصيني أن نطاق تطبيق الاتفاقية يجب أن يكون قاصراً على العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن والتي توافق عليها الدولة المعنية. والاتجاه الذي ظهر مؤخراً، والذي يتعلق بالزج بعمليات حفظ السلم في صميم الشؤون الداخلية للدول، يسبب قلقاً لدى العديد من البلدان. وهذا هو السبب في أن الاتفاقية ينبغي لها أن تشير إلى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأن تؤكد من جديد مبادئ سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وهذه النقطة حريّة بأن تنعكس على نحو كامل في مشروع الاتفاقية.

٢٠ - والوفد الصيني قد اقترح أيضاً، كأسلوب بديل، أن يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية على "عمليات حفظ السلم المضطلع بها تحت قيادة ومراقبة الأمم المتحدة". فهذه العمليات هي العمليات الوحيدة التي يمكنها، بالفعل، أن تضطلع بولايتها على نحو موضوعي وعادل. وبشكل يتمشى مع مصالح الأمم المتحدة



والمجتمع الدولي. والأمين العام قد أكد في التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن في آذار/مارس ١٩٩٤، والمعنون "تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم"، أن عمليات حفظ السلم التي تخضع لقيادة ومراقبة الأمم المتحدة ستنفذ ولايتها التي أسندها إليها مجلس الأمن بموضوعية وإنصاف، بما يمثل الإرادة السياسية للمجتمع الدولي بأسره، لا أي مصلحة تنطوي على التحيز. والأمين العام قد تابع كلامه قائلًا إن هذا هو السبب في أن "أفراد عملية حفظ السلم ينبغي أن يخضعوا للقيادة التشغيلية للأمم المتحدة وحدها (السيد زو غوانغيان، الصين)

وألا يقبلوا أوامر من أي وكالة خارجية فيما يتعلق بالواجبات التي يؤديونها". ومع هذا، فإن نص الفقرة (ج) من المادة ١ من المشروع الحالي، أي عبارة "تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة" لا تتفق مع عبارة "تحت قيادة ومراقبة الأمم المتحدة"، ومن ثم، فإن الوفد الصيني يعلن تحفظه أيضا في هذا الموضوع.

٢١ - وبغية تمكين الدول المتعاقدة من الاضطلاع بالتزاماتها في إطار الاتفاقية، على نحو يتسم بالكفاءة، ينبغي أن يكون هناك تحديد واضح لفئات موظفي الأمم المتحدة والأفراد المتصلين بها المشمولة بحماية الاتفاقية. ومن رأي الوفد الصيني أن التعريفين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (ب) '٢' و '٣' من المادة ١ يتسمان بشيء من الفضفضة، كما أنهما غير واضحين على نحو كاف، ومن ثم، فإنه قد يتعذر عمليا على الدولة المضيفة أن توفر حماية فعالة. وهذا هو السبب في أن الصين تحتفظ بموقفها بشأن هاتين الفقرتين الفرعيتين.

٢٢ - ويبدو أن مشروع الاتفاقية، بصيغته الحالي، لا يبعث على الارتياح بالنسبة للجميع. وفيما يخص ما إذا كان ينبغي اعتماد هذا المشروع في الدورة الحالية للجمعية العامة، يلاحظ أن وفد الصين يرى أنه ينبغي التريث حتى تسمع تعليقات الوفود قبل البت في هذا الأمر.

٢٣ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة): قال إن مشروع الاتفاقية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها كناية عن نص مهم، يسد ثغرة في القانون الدولي. وإن كون التفاوض بشأن نص كهذا استغرق أقل من سنة يدل بما فيه الكفاية على الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على هذه المبادرة.

٢٤ - وتغطي هذه الاتفاقية الحالات غير المشمولة بقانون الحرب. ومن المستحسن أن يشمل نطاق تطبيقها عمليات حفظ السلم التي لا يشارك فيها الموظفون أو الأفراد في القتال وكذلك العمليات غير عمليات حفظ السلم التي يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أنها تنطوي على خطر استثنائي على سلامة هؤلاء.

٢٥ - وقال إنه أثيرت خلال المفاوضات بشأن هذا الموضوع المعقد مسائل عويصة. ولم يحصل أي وفد على كل ما كان يتمناه. وحسب رأي وفد الولايات المتحدة، لا يزال هناك متسع لإدخال التحسينات على



النص الحالي، بيد أنه نظرا لضرورة توفير حماية عاجلة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ليس من المعقول تأجيل اعتماد النص في انتظار التوصل إلى الحل "الكامل". لذلك يعتبر وفد الولايات المتحدة أن تمديد المفاوضات لم يكن ل يتيح التوصل إلى نتيجة أفضل، وأن على اللجنة السادسة أن توصي الجمعية العامة باعتماد المشروع وفتح باب التوقيع على الاتفاقية.

٢٦ - السيد بيريرا (سري لانكا): قال إن منظمة الأمم المتحدة تستثمر رأسمال سياسي ومالي وبشري لا سابق له في عمليات حفظ السلم التي تزداد تعقيدا وخطرا وتكلفة أكثر فأكثر. وإن صياغة صك جديد يأتي تكملة لتدابير حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المنصوص عليها في الاتفاقيات السارية له ما يبرره.

٢٧ - وأضاف أن مشروع الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/C.6/49/L.4) مستوحى من قاعدة "إما التسليم أو المحاكمة" التي تعتبر أساسا للاتفاقيات الدولية التي تنطبق على الإرهاب. وهكذا فإن المواد من ١٣ إلى ١٥ من مشروع الاتفاقية تلزم الدولة الطرف التي يوجد المدعى بارتكابه الجريمة في إقليمها، إما بتسليمه، وإما بعرض القضية على سلطاتها المختصة من أجل محاكمته. ومشروع المادة ١٠ الذي يعالج مسألة إقامة الدول الأطراف لولايتها متى ارتكبت الجريمة في إقليمها أو متى كان الجاني يحمل جنسيتها، ومسألة السلطة التقديرية في إقامة تلك الولاية على أساس جنسية الضحية، أو في الحال التي ترتكب فيها الجريمة في حق الدولة الطرف نفسها، مطابق لمبادئ أحكام القضاء الجنائي، وإن إلزام الدولة الطرف بإقامة ولايتها لمجرد أن يكون المدعى أنه الجاني موجودا في إقليمها، وإن لم تكن لها أية صلة أخرى بالجنائية، هو بدوره أمر أساسي من أجل التأكد من عدم تمكن المدعى أنه الجاني، من اللجوء إلى مكان آمن بعد اقتراف جريمة في بلد آخر. وفي نظر وفد سري لانكا، تعتبر هذه الأحكام مطابقة للالتزامات القانونية المنصوص عليها في الصكوك السارية، وهي ترسي أسس نظام قانوني راسخ من أجل حماية أمن موظفي الأمم المتحدة.

٢٨ - ولاحظ وفد سري لانكا أيضا أن الاتفاقية لا تنطبق، وفقا لشروط مشروع المادة ٢، على عمليات الأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن كإجراء قسري بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويشارك فيها الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية. ومن شأن ذلك، الحيلولة دون ظهور نظام مزدوج ينطبق على عمليات إحلال السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتعتبر مشاريع المواد من ٦ إلى ٨، التي تعالج حقوق وواجبات كل من موظفي الأمم المتحدة والدول المضيفة، مطابقة بوجه عام للصكوك القائمة، مثل اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والاتفاقات المتعلقة بمركز القوات.

٢٩ - بيد أن مشروع المادة الأولى هو الذي يعالج المسائل الأكثر تعقيدا التي يثيرها النص قيد البحث. ويحرص وفد سري لانكا على تسجيل موقفه بوضوح فيما يتعلق بذلك. إن موافقة الدولة المضيفة عنصر هام في قرار الشروع في أية عملية من عمليات الأمم المتحدة. وهذا ما تأخذه ديباجة مشروع الاتفاقية



في الحسابان غير أن مسألة الموافقة يجب أن تعالج وقت الشروع في عملية محددة. ويتوقع وفد سري لانكا إذن أن تضع هيئات الأمم المتحدة المختصة في اعتبارها العنصر الهام المتمثل في موافقة الدولة المضيفة قبل الشروع في عملية للأمم المتحدة من النوع الذي تنص عليه الاتفاقية المقترحة. ويسجل الوفد علاوة على ذلك أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٠ تحفظ حقوق الدول وواجباتها، وفقا للميثاق فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها.

(السيد بيريرا، سري لانكا)

٣٠ - ويقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة" في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الأولى، بعض فئات الموظفين التي يمكن تعريفها في سياق التعاريف القائمة، كالتي نصت عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. أما عبارة "الأفراد المرتبطون بها" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة نفسها فهي تولد بعض الشك، وذلك لأنها تشير من جديد مسألة المسؤوليات التي يتحملها تجاه الأمم المتحدة الأشخاص الذين تتولى المنظمات غير الحكومية وزعمهم. وصحيح أن وزعمهم يجري في إطار اتفاق معقود مع الأمين العام. إلا أن مستوى السلطة والمراقبة التي تمارسها المنظمة فعلا على تلك الفئة من الأفراد تعتبر مسألة ذات أهمية حيوية. ويخشى أن تؤدي محاولة ضم أشخاص ليسوا تحت سلطة وإشراف الأمين العام مباشرة إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية إلى درجة يحتمل أن تنتج عنها صعوبات في التطبيق.

٣١ - وفيما يخص التعريف المتعلق بعبارة "عملية للأمم المتحدة"، الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة الأولى، يرجو وفد سري لانكا ألا يقصد به سوى العمليات المضطلع بها تحت قيادة المنظمة ومراقبتها. ويلاحظ الوفد أن ذلك التعريف، بنصه الحالي، الذي يحتوي على عبارات "سلطة ومراقبة الأمم المتحدة"، ينطوي على تحسين بالمقارنة بالنص السابق. بيد أن ما لا يزال يقلقه هو الممارسة المزعجة التي تتلخص، في بعض عمليات حفظ السلم، في تجاوز سلطة القيادة والمراقبة العائدة إلى الإدارة السياسية للمنظمة، مما أسهم في تعميم التمييز بين أنشطة منظمة الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم، وغيرها من العمليات العسكرية. وفي ذهن وفد سري لانكا، يعني مشروع المادة ضمنا، بصيغته الحالية، أن العمليات المرتبطة كليا بالمنظمة والتي يضطلع بها تحت إدارتها ومراقبتها السياسية، هي وحدها التي تدخل ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية المقترحة. ومع إقرار الوفد بأن النص التفاوضي المنقح يشكل حلا توفيقيا خطيرا فهو يعلن عن استعداده للانضمام إلى توافق الرأي بشأن عرض هذا المشروع على الدول الأعضاء من أجل دراسته.

٣٢ - السيدة تسونيفيا (بلغاريا): قالت إن بلدها يعلق أهمية كبرى على صياغة مشروع اتفاقية متعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي ينبغي أن تكون صكا جيد التوازن، يتضمن كافة عناصر حق الحماية، وفقا لمبادئ ومعايير قانون العقوبات المعترف بها عالميا. ويعتقد وفد بلغاريا أن نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية المعروض على اللجنة السادسة، ينبغي أن يكون واسعا جدا، وأن اتفاقية كهذه ينبغي أن توفر حماية لجميع الأفراد الذين يشاركون في عمليات للأمم المتحدة، أو يمارسون أنشطة ترتبط مباشرة بالولاية الممنوحة بتلك العمليات. ولا يعتقد الوفد بوجود تصنيف الأخطار التي يتعرض لها



الموظفون خلال تلك العمليات وفقا لدرجة خطورتها. ولموظفي المنظمات الإنسانية الحق بنفس الدرجة من الحماية والأمن التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة.

٣٣ - وفيما يتعلق بنوع العمليات التي تنطبق عليها الاتفاقية، يعتبر وفد بلغاريا أن النص المقترح يرتبط أساسا وبحق، بعمليات حفظ السلم، على أن تبقى العمليات المضطلع بها بموجب الفصل السابع من الميثاق،  
(السيدة تسونيفيا، بلغاريا)

محكومة بمبادئ ومعايير القانون الدولي الإنساني. ويعتبر الوفد أن تحديد الهيئات التي تحدد الولاية المنوطة بالعمليات الداخلية في نطاق الاتفاقية تحديدا دقيقا، يعتبر طريقة ملائمة لتناول المسألة، بما يضفي على النص وضوحا ويقي من خطر الخلافات بشأن هذه المسألة في المستقبل. وإن إدراج عبارة "المخاطر الاستثنائية"، باعتبارها عنصرا محددا لنوع العملية التي يجب أن تنطبق عليها الاتفاقية، يستتبع بعض التقييد للحق في الحماية ويحتمل أن تبرز صعوبات في غياب معايير تحديد دقيقة. إلا أن وفد بلغاريا بروح وفاقية، مستعد للقبول بتلك الصيغة في شكلها الحالي.

٣٤ - ويتمشى حق كل دولة تزود عملية للأمم المتحدة بالأفراد، في سحبهم تحت شروط معينة، مع أهداف الاتفاقية، بالنسبة للوفد البلغاري الذي يرى أن الحق في تعويض مناسب يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر قانون الحماية المنصوص عليه في كل نظم القانون الجنائي، وأنه يمكن العثور على حل لتلك المشكلة.

٣٥ - وفيما يتعلق بضمان أقصى حد من السلامة لموظفي الأمم المتحدة، قالت ممثلة بلغاريا أن أحكام مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحق في الدفاع المشروع عن النفس، أحكام متوازنة. وهي في نظر وفد بلغاريا أحكام ينبغي أن تفسر ضمن سياق الاتفاقية، تفاديا لأوجه الغموض، والخلاف في المستقبل.

٣٦ - ولا تقل عن ذلك أهمية، مسألة ملاحقة المدعى بارتكابهم اعتداءات ضد موظفي الأمم المتحدة. ويعتبر فرض عقاب عادل على مواطني الدولة المضيفة إجراء رادعا. وتوفر الاتفاقية إمكانات لا بأس بها للملاحقة حين تنص على واجب الدول المضيفة في المشاركة بصورة نشطة. ويعتبر أسلوب معالجة المسائل المتعلقة بمحاكمة المدعى بارتكابهم الجرائم، وفقا لأحكام المادة ١٠ من المشروع أسلوبا مرضيا.

٣٧ - تتفهم بلغاريا موقف مختلف الدول بشأن ما تشير الاتفاقية من مسائل خلافية متنوعة. وينبغي أن تعتبر ضرورة صياغة صك قانون دولي يوفر أفضل حماية ممكنة للموظفين المعارين من الدول لأغراض عمليات منظمة الأمم المتحدة، وهي ضرورة ماسة، المبدأ التوجيهي الذي ينبغي أن يهتدى به. ويدعو وفد بلغاريا جميع الدول إلى عدم ادخار أي جهد من أجل المصادقة على الاتفاقية واعتمادها في اللجنة السادسة، ومن ثم في الجمعية العامة، بحيث يفتح باب التوقيع عليها خلال دورتها التاسعة والأربعين.



٣٨ - السيدة عارفين (ماليزيا): قالت إن بلدها الذي يساهم بقوات في مختلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، يشعر بقلق، مثله في ذلك مثل العديد من البلدان الأخرى، حيال الارتفاع المتكرر في عدد الضحايا في صفوف العناصر المشاركة في عمليات حفظ السلم. والاحصائيات في الواقع تشير الذعر: ففي سنة ١٩٩٣، لقي ٢٠١ من عناصر عمليات حفظ السلم حتفهم، بينما بنهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بلغ عدد الضحايا ١٢٦، ولذا تأمل ماليزيا في أن اعتماد اتفاقية تتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد

(السيدة عارفين، ماليزيا)

المرتبطتين بها سيتيح وضع حد لحالة تعتبرها غير مقبولة. وأيا ما كان الأمر، يعطي مشروع الاتفاقية، حتى في مرحلته الحالية، إشارة واضحة على أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع أعمال العنف العمد ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٣٩ - ويعتقد وفد ماليزيا، على غرار وفد نيوزيلندا، أن الاتفاقية ينبغي أن تطبق على الأشخاص الأكثر حاجة إلى الحماية. ولذلك فهو يرحب بتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث يشمل الموظفين الذين يشاركون في عمليات حفظ السلم مشاركة وثيقة، وإن لم يكونوا منتمين إلى الأمم المتحدة.

٤٠ - ويعتبر وفد ماليزيا مشروع الاتفاقية مرضيا على الرغم من بعض النواقص التي أبرزتها بعض الوفود. فما يهم، وتلك هي الغاية الأساسية للاتفاقية، هو تعزيز سلامة من يشاركون في عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ظروف تزداد صعوبة وخطورة أكثر فأكثر. وهذا بالتحديد ما يتوخاه مشروع الاتفاقية قيد الدراسة، الذي ينص على وجوب اتخاذ الدول الأطراف للتدابير الضرورية من أجل إقامة ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩ من المشروع، وذلك بغرض البت فيها. وعلاوة على ذلك، يلزم المشروع الدول الأطراف قصد ضمان مقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات بواجب محاكمة المرتكبين أو تسليمهم. كما يفتبط وفد ماليزيا لحرص واضعي مشروع الاتفاقية على حفظ حقوق جميع الأطراف.

٤١ - ويأمل وفد ماليزيا، إدراكا منه بأن صكا قانونيا لن يكفي لحل المشكلة، في أن تنظر الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بدورها في اتخاذ تدابير أخرى من سياسية وغيرها. إلا أنها تأمل أن تعتمد اللجنة السادسة والجمعية العامة مشروع الاتفاقية خلال الدورة الحالية.

٤٢ - السيد يونغ وون كيم (جمهورية كوريا): رحب بتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث يشمل موظفي المنظمات غير الحكومية ذات الرسالة الانسانية. وبالنظر إلى كون المنظمات غير الحكومية تشارك بصورة متزايدة في أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في ميدان المساعدة الانسانية، فإن للتعديلات المقدمة على



المادتين ١ و ٢ من المشروع ما يبررها تماما، ومن شأنها أن تشجع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في عمليات الأمم المتحدة مشاركة أوسع.

٤٣ - وفيما يتعلق بتعريف عمليات الأمم المتحدة، كان وفد جمهورية كوريا من الوفود القائلة بأن التعبير ليس محصورا بالعمليات التي يأذن بها مجلس الأمن. لذلك فهو يرحب بارتياح بالتعديلات التي أدخلت على صيغة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١.

(السيد يونغ وون كيم، جمهورية كوريا)

٤٤ - وكذلك يشعر وفد كوريا بالارتياح الكامل حيال صيغة المادة ٩، التي تعرف الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٤٥ - وتشبه الأحكام المتعلقة بإجراءات التسليم وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الأحكام التي تتضمنها الصكوك الدولية الأخرى. وهي تعتبر في واقع الأمر جزءا من منطوق الأحكام التي تضمن التطبيق الفعال للاتفاقية.

٤٦ - وفي الختام، يحرص وفد جمهورية كوريا على التعبير عن عميق قلقه حيال الارتفاع المخيف في عدد الضحايا من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومن الأهمية بمكان ضمان سلامة أولئك النساء والرجال الشجعان، وإلا لارتفعت تكلفة العمليات الانسانية وعمليات حفظ السلم من حيث الخسائر في الأرواح ارتفاعا بالغا. ولذلك يأمل وفد جمهورية كوريا أن يتسنى اعتماد الاتفاقية في القريب العاجل وأن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهده من أجل ادخالها حيز التنفيذ في أقرب وقت.

٤٧ - السيد اورجزونبيدزه (الاتحاد الروسي): قال إن المساهمة التي تقدمها روسيا في صياغة مشروع الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، يشهد على اهتمامها الكبير بإنشاء ضمانات موثوق بها على وجه السرعة من أجل حماية المشتركين في عمليات الأمم المتحدة. وتعتبر الاتفاقية العتيدة آلية موحدة تشمل سلسلة من الحلقات المترابطة بإحكام فيما بينها. وقد تسنى اختبار بعض تلك الحلقات في قطاعات أخرى من قطاعات التعاون الدولي. وتلك مثلا هي حال مجموعة المسائل المتصلة بمحاكمة الأشخاص المدعى بارتكابهم جرائم ضد مختلف فئات العاملين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة. وتتلخص الفكرة المحورية على ضمان حتمية العقاب بالارتكاز إلى مبدأ الولاية الجنائية العالمية. كما ينطوي مشروع الاتفاقية أيضا على جوانب جديدة. وهكذا فهذه هي المرة الأولى التي يظهر فيها في شكل تعاهدي مفهوم عمليات الأمم المتحدة، لا سيما لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين؛ أو إقرارهما؛ وللمرة الأولى أيضا يجري تعريف فئات المشاركين فيها. ويرتسم فيها الخط الفاصل بين نطاق تطبيق الاتفاقية وما عرف اصطلاحا بقانون الحرب. وعلاوة على ذلك تحقق في مجال إحلال السلم، وهو



مجال محدد تماما، ارساء أسس قانون انساني معاصر يسمح بالحفاظ على سلوك متمدن، حتى في حالات النزاع المسلح.

٤٨ - والمهمة التي تحققت لا يستهان بها. غير أن المشروع المقدم ليس إلا إحدى أولى الخطوات نحو تكوين الأسس العالمية للقانون الدولي المتعلق بإقرار السلم. وتعكس هذه الوثيقة سمة التباين الشديد في الأساليب التي تنظر مختلف الدول من خلالها إلى المشكلة. وهو بلا ريب وليد عصره، وثمره لجهود وفاقية بذلتها مختلف مجموعات الدول. والمستقبل حري باستخلاص حسناته وربما سيئاته. بيد أنه يطرح منهجيات مشتركة بين جميع الدول ويمهد السبيل أمام صكوك قانونية جديدة في هذا الميدان. ولعل الاتفاقية العتيدة يمكن أن تصبح نموذجا فيما يتعلق بحماية المشتركين في عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها منظمات اقليمية.

(السيد اورجوزونبكيدزه، الاتحاد الروسي)

٤٩ - وكذلك للاتفاقية هدف آخر، ألا وهو ترجمة معايير معترف بها دوليا تتعلق بالممارسة في مجال الدفاع عن المشتركين في عمليات حفظ السلم، في القانون الداخلي، مما ينشئ ظروف تنسيق مناهج التناول الوطنية وتوحيدها في هذا المجال. ومنذ الآن، يتعين حمل أكبر عدد من الدول على الانضمام إليها. وهذا ما سيتيح إطلاق آلية دخولها حيز التنفيذ، وتدعيم عمليات الأمم المتحدة التي لا تثنى تتسع، بضمانات قانونية متينة. كما يؤمل أيضا أن يمثل دخولها حيز التنفيذ تحذيرا جديا لمرتكبي الاعتداءات ضد الأفراد المشتركين في عمليات الأمم المتحدة، ولكل من يعيق حفظ السلم وإقراره.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)  
(A/C.6/49/L.5 و A/C.6/49/L.6)

٥٠ - الرئيس أعلن أن جمهورية مولدوفا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.5، وأن اسبانيا وَايرلندا وبنا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.6.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠